او ثبتت لديه فلم يؤاخذ به **وقيل** بل هذا من مجاز كلام العرب الذي صورته الشك
ومعناه التحقيق وهو يسمى تجاهل العارف وله امثلة في كلامهم في قوله تعالى لعله يتذكر
او يخشى **وقوله** وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين **فاما** من اثبت الوصف
ونفى الصفة فقال اقول عالم ولكن لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا في سائر
الصفات على مذهب المعتزلة فمن قال بالمآل لما يؤديه اليه قوله ويسوقه اليه مذهبه كفّره
لانه اذا نفى العلم انتفى وصف عالم اذ لا يوصف بعالم الا من له علم فكانهم صرحوا
عنده بما ادى اليه قولهم وهكذا عند هذا سائر فرق اهل التاويل من المشبهة والقدرية
وغيرهم ومن لم ير اخذهم بمآل قولهم ولا الزمهم موجب مذهبهم لم ير اكفارهم
قال لانهم اذا وقفوا على هذا قالوا لا نقول ليس بعالم ونحن ننتفي من القول بالمآل الذي
الزمتموه لنا ونعتقد نحن وانتم انه كفر بل نقول ان قولنا لا يؤول اليه على ما اصّلناه
فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في اكفار اهل التاويل فاذا فهمته اتضح
لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك والصواب ترك اكفارهم والاعراض عن
الحتم عليهم بالخسران واجراء حكم الاسلام عليهم في قصاصهم ووراثاتهم ومنا كحاتهم
ودياتهم والصلوة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لكنهم
يغلظ عليهم بوجيع الادب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه
كانت سيرة الصدر الاول فيهم فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في
التابعين من قال بهذه الاقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال فما ازاحوا
لهم قبرا ولا قطعوا لاحد منهم ميراثا لكنهم هجروهم وادبوهم بالضرب والنفي
والقتل على قدر احوالهم لانهم فساق ضلال عصاة اصحاب كبائر عند المحققين
واهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك والله الموفق للصواب
قال القاضي ابو بكر واما مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الافعال

الافعال وبقاء الاعراض والتولد وشبهها من الدقائق فالمنع من اكفار
المتأولين فيها اوضح اذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى ولا اجمع
المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها وقد قدمنا في الفصل قبله من
الكلام وصورة الخلاف في هذا ما اغنى عن اعادته بحول الله **فصل** هذا حكم
المسلم الساب لله تعالى **واما** الذمي فروي عن عبد الله بن عمر في ذمي
تناول من حرمة الله غير ما هو عليه من دينه وحاج فيه فخرج ابن عمر عليه
بالسيف فطلبه فهرب **وقال** مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن
القاسم في المبسوط وكتاب محمد وابن سحنون من شتم الله من اليهود و
النصارى بغير الوجه الذي به كفروا قتل ولم يستتب قال ابن القاسم
الا ان يسلم قال في المبسوط طوعا **قال** اصبغ لان الوجه الذي به كفروا
هو دينهم وعليه عوهدوا من دعوى الصاحبة والشريك والولد واما غير
هذا من الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه فهو نقض للعهد **قال** ابن القاسم في
كتاب محمد ومن شتم من غير اهل الاديان الله تعالى بغير الوجه الذي ذكر
في كتابه قتل الا ان يسلم **وقال** المخزومي في المبسوط ومحمد بن مسلمة وابن ابي
حازم لا يقتل حتى يستتاب مسلما كان او كافرا فان تاب والا قتل
وقال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك **وقال** ابو محمد بن ابي زيد من سب الله تعالى
بغير الوجه الذي به كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول ابن الجلاب قبل
وذكرنا قول عبيد الله وابن لبابة وشيوخ الاندلسيين في النصرانية وفتياهم
بقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت به لله والنبي واجماعهم على ذلك وهو نحو
القول الآخر فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم منهم بالوجه الذي كفروا به ولا
فرق في ذلك بين سب الله به وسب نبيه لانا عاهدناهم على ان لا يظهروا